



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشِّغار».

[صحيح] [متفق عليه]

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة، يقابل ما تبذله من نفسها. ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا النكاح الجاهلي، الذي يظلم به الأولياء موليّاتهم، إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يُرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوجهن موليّاتهم بلا صداق. فهذا ظلم وتصرف في فروجهن بغير ما أنزل الله، وما كان كذلك فهو محرم باطل.

معاني الكلمات

الشغار عن نكاح الشغار وتفسيره أن يزوج الرجل ابنته؛ على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، وأصل كلمة "الشغار" من شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وكأن العاقد يقول: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وقيل: هو من شجر البلد إذا خلى سُمّي بذلك للشغور عن الصداق.

ابنته أو أخته.

وليس بينهما صداق بل يجعل نكاح كل منهما صداق الأخرى.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5849>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

